

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2022/04/11
اسم الشركة المدرجة	شركة التسهيلات التجارية
المعلومة الجوهرية	<p>نود إعلامكم بأنه قد تم تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية (بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2022-2025) والجمعية العمومية غير العادية (تعديل في مواد النظام الأساسي) لشركة التسهيلات التجارية وذلك في يوم الاثنين الموافق 16 مايو 2022 في تمام الساعة الحادية عشر صباحا في مقر الشركة الرئيسي في منطقة شرق - شارع عبدالله الأحمد - مبنى الشركة - قاعة الاجتماعات.</p> <p>المرفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية. - جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية. - موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحديد موعد الجمعية.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.





جدول أعمال الجمعية العمومية العادية
انتخاب اعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة
(2025-2022)

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة (2025-2022)

عبدالله سعود الحميضي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي





جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل تعديل المادة 14.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص المقترح لتعديل المادة 14

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص قبل تعديل المادة 22

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

النص المقترح لتعديل المادة 22

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

(م) (الكل)

**النص قبل تعديل المادة 26**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.

النص المقترح لتعديل المادة 26


لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والإقتراض والرهن وإعطاء الكفالات.

النص قبل تعديل المادة 40

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

النص المقترح لتعديل المادة 40

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمس عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.


عبدالله سعود الحميضي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي



الاحاطة بالاختار

السادة / شركة التسهيلات التجارية ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2022/05/16

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاختار

السادة / شركة التسهيلات التجاريه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2022/05/16

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع